[266] (692) 6 - وبإسناده (عن أحمد بن محمد) (1)، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة، أفيها وضوء ؟ قال: لا الحديث. (693) 7 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن (1)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و (2) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ببشير، عن أبي حبيب الاسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء، قال: يغسل آثار الدم ويصلي. (694) 8 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي هلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف، والقئ، ونتف الإبط الوضوء ؟ فقال: وما تصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقئ أن تغسله ولا تعيد الوضوء. (695) - 9 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحه (1) إما دم، وإما غيره ؟ قال: فليضع (2) خريطة، وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به، فلا

---

6 - التهذيب 1: 349 / 1031، ويأتي بتمامه في الحديث 1 من الباب 56 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر: محمد بن علي بن محبوب. 7 - التهذيب 1: 14 / 30، والإستبصار 1: 85 / 269. (1) في الإستبصار 1: ابي القاسم جعفر بن محمد. (2) في الإستبصار: عن. 8 - التهذيب 1: 349 / 1026. 9 - التهذيب 1: 349 / 1027. (1) في نسخة (فرجه)، (منه قده). (2) في نسخة (فليصنع)، (منه قده). (*)